

١٧ نيسان ٢٠١٨

تعميم رقم ٨/ع/١٧
بشأن نص المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧

جاء في نص المادة ٧٧/ من قانون الانتخاب رقم (٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، على ما حرفيته :

الفقرة الأولى

" لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة ، لأجل إقامة المهرجانات وعقد الإجتتماعات واللقاءات الانتخابية، او القيام بالدعاية الانتخابية " .

الفقرة الثانية :

" لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدهما " .

واستناداً لذلك ، يحظر على موظفي البلديات العمل كمندوبي المرشحين .

الفقرة الثالثة :

" يحظر توزيع منشورات أو أية مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو لائحة او ضدهما طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الإقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن مركز الإقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون " .

١٧ نيسان ٢٠١٨

بيروت، في

٢٨ وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق



تبلغ نسخة لجان:

- كافة المحافظين لإبلاغ القائمقامين وإجراء المقتضى
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجانين.

(Handwritten signature)